

شركة الصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

المنعقدة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠

القرارات :

- ١ - الموافقة على استمرارية الشركة إعمالاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك طبقاً للمذكرة المعروضة .
- ٢ - الموافقة على تعديل النظام الأساسى لشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ (تعديل المواد أرقام ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٥٤) على النحو التالى :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢٠	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافأة وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : (أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة المعدنية . (ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . (ج) ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون المنظم لذلك .

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>(د) ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة .</p> <p>(هـ) وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .</p> <p>(و) وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>(ز) ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p>		

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢١	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ويمكن في الظروف الطارئة انعقاد المجلس بنظام الفيديو كونفرنس .
مادة ٢٣	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس .
مادة ٢٦	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاحتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاحتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢٧	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .
مادة ٣٨	مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . استخدام الاحتياطى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها . النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . استخدام الاحتياطى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها . النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة ٣٩	<p><u>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :</u></p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يعتمدها بصفته شريكاً .</p> <p><u>وتنظر الجمعية العامة غير العادية وبصفة خاصة التعديلات التالية في نظام التزكية :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p><u>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :</u></p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يعتمدها بصفته شريكاً .</p> <p><u>وتنظر الجمعية العامة غير العادية وبصفة خاصة التعديلات التالية في نظام التزكية :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>٣- إطالة أمد الشركة وتقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانيًا - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثًا - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعًا - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامسًا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>سادسًا - النظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس .</p>	<p>٣- إطالة أمد الشركة وتقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثالثيًا - اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ثالثًا - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعًا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>خامسًا - النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقًا لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>
مادة ٤٦	<p><u>توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</u></p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارًا يوازى (٥٠%) من رأس مال</p>	<p><u>توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</u></p> <p>(أ) يجنب من صاقي الأرباح جزءًا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقتراع .</p> <p>(ب) يجنب من الأرباح مبلغ (٢٠٪)</p> <p>احتياطى نظامى لتدعيم المركز المالى والسيولة أو نشاط الشركة والموازنة الرأسمالية .</p> <p>(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملین فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقررر الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة وللجمعية العامة الحق فى تخفيض هذه النسبة على ضوء النتائج المحققة .</p> <p>(هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها .</p>	<p>(ب) يجنب نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>(ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p> <p>(د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافحة مجلس الإدارة .</p> <p>(هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>(و) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .</p>	
مادة ٥٤	<p>فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .</p> <p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل</p>	<p>فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .</p> <p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		<p>عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١</p>

تُنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة
مهندس / محمد السعداوى